

المجلس (05) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ الزكاة في المعادن - 00:00:03

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلايل بن الحارث معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة - 00:00:22

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
اما بعد اه يقول الامام مالك رحمة الله بباب الزكاة والمعادن - 00:00:42

المعادن هي التي تستخرج من الارض وهذا يعني فيما اذا كانت ذهبا وفضة اذا كان ذهبا وفضة فانه اذا يعني استخرجاها يبدأ الحول
من حين ملوكها. ومن حين استخرجاها واما اذا كانت المعادن يعني ليست اه ذهب ولا فضة وانما هي حديد او غير ذلك فان هذه لا زكاة
فيها - 00:00:58

يعني اه يعني الا اذا عدى هذه التجارة. اذا عدى هذا الذي استخرجه للتجارة وحال الى العول يذكره زكاة عروض تجارة واما المعادن
التي هي الذهب والفضة فانها اذا استخرجت وبلغت نصابا فاكثر - 00:01:24

يعني مقدار يعني ما يماثل عشرين دينارا او ما يماثل مئتي درهم فان هذا يعني يحسب عليه يحسب من حين من حين استخرجاها
من الارض من حين استخرجاها من الارض وذكر يعني هذا الاثر الذي فيه انقطاع وهو ان النبي بلال بن حار اقطعه يعني آا -
00:01:41

مكان يعني لكان هذا المكان الذي يقطع لا يخرج منه الا يؤخذ منه الا الزكاة يعني فهذا اذا كان يعني حيث يكون ذهبا وفضة فانه اذا
حال عن الحول يذكر واما اذا عند استخرجاها لا زكاة - 00:02:04

نعم قال عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد نعم هو اسناده ضعيف منقطع نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع لبلايل بن الحارث المزني معادن القبلية - 00:02:22

يعني وهي في جهة الفرع يعني في مكان قريب من المدينة. نعم وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الذكاء
نعم قال عن قال ما لك ارى والله اعلم الا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج - 00:02:41

منها قدر عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فاذا بلغ ذلك فيه الزكاة مكانة وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن
نيل فان انقطع عرضه ثم جاء بعد ذلك نعيم فهو مثل الاول تبدأ به الزكاة كما ابتدأت في الاول - 00:03:05

ثم ذكر يعني بعد ذلك هذا الكلام عن مالك هذا الازهر عن مالك رحمة الله انه قال اما ان الشيء اذا استخرج من الارض وكان يبلغ نصابا
يعني من الذهب والفضة فانه يذكر مكانه يعني - 00:03:30

او يذكر وان لم يحل عليه الحول ولكن الذي يظهر والله اعلم انه لا يكون يعني في زكاة الا اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. فانه عند
ذلك يذكر عند حوال - 00:03:48

اخراجه فانه لا يذكر لانه ما حال عليه الحوت نعم قال ذلك ارى والله اعلم الا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما

يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا - 00:04:01

نعم او مئتي درهم يعني هذا اذا كان ذهب وفضة وبلغ النصاب فانه يذكر لكنه يقول يذكر من حين استخراجه لكن يظهر انه لا يذكر الا اذا حال عليه الحول - 00:04:19

اذا كان يبلغ نصابا فاكثرا وحالها الحول فانه عند ذلك يذكر. اما بمجرد السراحة فانه لا زكاة فيه. نعم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانة يعني مكانها ظهره في نفس الوقت يعني ما يحتاج الى انه يحول نعم ايه وما زاد على ذلك اخذ منه - 00:04:34

بحساب ذلك. نعم يعني اذا زاد ان يصاب مثلا يعني اربعين درهم اربعين دينار او اربع مئة درهم او الف درهم فانه يؤخذ بحسابه لكن الحد الادنى هو النصاب - 00:04:59

وما زاد عليه فانه يؤخذ اذا حان عليه الحول على الجميع يعني اللي هو آآ كونه كونه مئتي درهم او كونه اربع مئة درهم او كون الف درهم نعم - 00:05:17

ما دام في المعدن نيل ما دام في المعدن كأنه يعني معناه انه لا يزال فيه شيء ما انقطع انه من قطع المعدن استخرجوا منه مقدار ثم بقي فيه ليل يعني معناه شيء اخر زايد - 00:05:33

نعم لانه بانه يعامل معاملة الاول. نعم فان انقطع عرق فطائرته يعني عرق المعدن الذي كان الذي كان يستخرجونه ثم انقطعت ثم بعدين وجدوا يعني بعد ذلك. نعم ثم جاء بعد ذلك نيل - 00:05:50

هذا هو نيل يعني معناه انه وجد ايضا معدن وهو مثل الاول يعني حكمه حكم الاول اذا استخرج منه مقدار النصاب لاكثر يذكر وان لم يحل عليه الحول كما هو قول مالك رحمة الله. نعم - 00:06:16

قال قال ذلك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر. ولا ينتظر ان يحول عليه الحول - 00:06:33

ثم ذكر يعني وضح ان ان قول مالك في قوله مكانة انه يذكر في الحال دون ان يحول عليه حول وقال انه ينزل في الزرع والزرع اذا جاء وقت الحصاد فانه يذكر - 00:06:53

ولا ينتظر فيه الحول يعني معناه ان ان الزرع يذكر اذا لان الزرع لا ينتظر في حوله يعتبر فيه الحصاد وكذلك الجماز بالنسبة للنقل فاذا جاء وقت الحصاد والجداد فانه تخرج زكاته - 00:07:07

ولو انه زرع مرة ثانية او اطلع النخل مرة ثانية فانه عند جذابه يعني تخرج منه تخرج منه وعلى هذا يعني يعني هذا يوضح ان مالك يعني يقول انه يذكر وان لم يحل عليه حول لان المعدن - 00:07:24

لم يحل عليه حول لكن الذي يظهر انه اذا ملكه يبدأ يحسب الحول يبدأ يحسب الحول ايش الكلام قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع - 00:07:46

يؤخذ ما بمعنى؟ اذا خرج يعني معناها ان المعدة زرع انه يعني عند حصوله فانه يذكر. وتخرج منه الزكاة لكن هناك فرق بين المعدن والزرع المعدن يعني حكم الذهب الذي ملكه الانسان واما الزرع فانه اذا جاء وقت الحصاد - 00:08:01

يعني بالنسبة للزرع بالنسبة للنقل فانه يذكر. تخرج زكاته منه ولا يحتاج الى ان يحول عليه حول يعني لان معلوم ان ان حصول الزكاة بالجداول والحساب ولا ينتظر فيه انه يحول عليه حول يعني يعتبر في الماشية يعتبر في النقادين يعتبر في عروض التجارة - 00:08:22

هذه الامور الثلاثة هي التي ينتظر فيها الحول واما الزرع فاما آآ الحق الذي فيه يكون عند حصاده وجذابه واما الزرع الذي قد حصل والثمرة التي قد حصلت فان اكلت فان بعد ما زكيت فانها انتهت - 00:08:49

وان اعدت للبيع والشراء فانها تذكر زكاة التجارة يظهر فيها حول يتاجر في التمر وفي الزرع هذا الذي حصله فانه حكم حكم عروض التجارة نعم قال رحمة الله تعالى زكاة الركاز - 00:09:12

عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال سر كاز الخامس - 00:09:35

ثم ذكر باب زكاة الركاز والريكارز هو ما يوجد من دفن الجاهلية لأن الذهب والفضة فان هذا يعني اول ما يستخرجه الانسان يعطي منه الخامس لبيت المال يعطي منه الخامس لبيت المال كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:50
 الحديث متفق على صحته قال وفي الركاز الخامس يعني معناه انه يؤخذ منه خمس ويدفع لبيت المال يعني هو واما اذا كان يعني الذي اخرج يعني آآ يكون فيه تعب ويكون فيه نسب وفيه مشقة - 00:10:09

فان هذا يعني لا يكون فيه لا يكمن مثل الركاز الذي حصل بسهولة وبيسر يعني لانه ذكر هذا ذكر بعد ذلك هذا الكلام وش قال
بعده قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية - 00:10:31

ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. فاما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل واصيب مرة واطيء مرة
فليس برکاز. نعم. يقول ان الركاز هو ما حصل بسهولة يسر - 00:10:58
بدون مشطة اما اذا كان ينقب ويحفر يقول لعلي حصل شيء فانه اذا حصل شيء ما يقال انه ركاز ما يقلد لانه حصل بتعب مشقى وقد
وقد وقد يحصل وقد لا يحصل - 00:11:20

كما كما ذكر انه قد قد يوجد وقد لا يوجد فاذا كان تعب عليه فان هذا ليس فيه يعني آآ لا يعامل معاملة الركاز لا يعامل
معاملة معاملة الركاز وانما - 00:11:34

يعني اذا قبضه وحصله وحال عليه الحول يذكره يعني اذا كان انه يعني ذهب وفضة اذا كان حصل بتعب ومشقة واما اذا كان شيء
مدفون في الجاهلية من الجاهلية فانه يعني فيه الخامس كما - 00:11:53

قال ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. واما ان كان هذا الذي حصل يعني شيء قريب يعني في في نقود يعني حديثة ليش جت
قديمة؟ فان هذه حكمة حكون لقطة - 00:12:10

اذا حصلها بسهولة وبدون تلفة فانها تعامل معاملة اللقطة يعرفها صاحبها يعني سنة فان جاء من يعرفها فانها تعطى له وان لم يأتي
احد فانه يعني يملكتها هذا الذي وجدها - 00:12:24

الحاصل ان ما حصل بسهولة ويسري يعني ان كان يعني اه ذهبا وفضة وكان يعني من الجاهلية قديم فان هذا فيه الخامس. واما اذا كان
يعني فيه يعني آآ يعني في الاسلام وفيه يعني سكة اسلامية وانه ليس من الجاهلية فان هذا - 00:12:43

فان هذا يعامل معاملة اللقطاء. نعم قال رحمة الله تعالى ما لا زكاة فيه من الحلي والكبر والعنبر ولا من التبن والعنبر نعم. قال عن
مالك عن عبدالرحمن بن القاسم الهدي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لي بنات اخوها - 00:13:07

تماما في حجرها فهن الحلي فلا تخرجو من حليهن الزكاة بابو ما لا زكاة فيه من الحلي والتبع والعنبر يقول ما لا زكاة فيه من الحلي
والكبر والعنبر الحلي هو الذي تستعمله النساء من الذهب والفضة للزيينة هذا هو الحلي - 00:13:34

والكبر الذي هو ذهب وفضة ولكنه ما صفي من التراب يعني اخذ من الارض ولم يصفي والعنبر يعني نوع من
انواع الطيب نوع من انواع الطيب - 00:13:58

يعني بهذه يعني اما ما يتعلق بالحلي يعني فيه خلاف بين اهل العلم منهم من يقول انه لا يذكر وهذا هو الذي يقوله مالك. لكن
اه يعني اه قد جاء ما يدل - 00:14:14

على ان الاولى هو انه يذكر ولو كان حليا وذلك لعموم الادلة التي فيها ما من صاحب ذهب ولا فضة فانه يدخل فيها الحلي وغير
الحلي وكذلك ما جاء وبعض الاحاديث التي فيها تؤدينا يعني زكاة هذا تؤدينا زكاة هذا فبین عليه الصلاة - 00:14:30
تمام انها تذكر بدأ بين الحلي يذكر اذا بلغ نصابه اذا بلغ نصابا وحال اهل الحول فانه يذكر يعني الحلي فيه خلاف بين اهل العلم
والاقرب والاحق والذى في تبرع ذمة انه يذكر - 00:14:55

وذلك انه يعني لو لم يذكر قد تتخذ النساء اشياء كثيرة جدا وتلبس هذا يوم وهذا يوم ويصير يعني شيء من الذهب

كثير يعني لا يحصل الفقراء نصيبا منه - [00:15:14](#)

ولهذا فان الاولى والله اعلم ان الحلي فيه الزكاة اذا بلغ نصابا وحال وحال عليه الحول اعد عن عائشة انا زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فهن الحلي فلا تخرج من حليهن - [00:15:30](#)

من الزكاة هذا موقوف هذا صحيح لعائشة رضي الله عنها هذا اثر موقوف صحيح على عائشة وكانت تلي فلا تزكي يعني الحليب اليتامي التي في حجرها لكن الذي ذكرت من عموم الدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة فان الحلي ذهب وفضة وكذلك يعني - [00:15:52](#)

الحديث الذي فيه اه الذي قال لا تؤدين زكاة هذا فقالت لا قالت له تحبين ان يصورك سوى من النار فهذا يدل على ان القول بان الحلي فيه الزكاة هو الاولى. نعم - [00:16:16](#)

عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة نعم هذا يعني موقوف متصل صحيح. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يحلب بناته وجواريه الذهب - [00:16:32](#)

ثم لا يخرج منه من حليهن الذكاء. وهذا ايضا موقوف صحيح على عبد الله بن عمر انه كان يحلب بناته يعني الذهب ولا ولا يذكرها فهذا هي المسألة كما قلنا خلاف لا في الذي جاء اه الذي ذكرته في من الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاولى - [00:16:54](#)

وهو الاحوط الدين. نعم قال قال مالك من كان عنده كبر او او حلي من ذهب او فضة ولا لا ينتفع به للؤس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن. فيؤخذ ربع ربع عشره. الا ان ينقص بالوزنعشرين دينارا عينا. او مئتين - [00:17:16](#)

درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة. وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللب واما الكبر والحلبي المكسور الذي يزيد هاله اصلاحه ولبسه فانما هو منزلة المتع الذي يكون عند اهله - [00:17:43](#)

فليس على اهله فيه زكاة الحلي كما كما يعني يعني يقول انهن انه لا زكاة فيه يعني اذا كان اما اذا كان حليا ولكن ما اعد اعلن لبس وانما يعني ادخر - [00:18:02](#)

يعني واحتفظ به فان هذا يقول انه يذكر. ولكن الصحيح انه يذكر سوء كان مدخرا ولا يراد بها التحلية او يراد به التحلية. ما دام انه ذهب وفضة فانه يذكر سوء استعمل او لم يستعمل. هذا هو الاظهر - [00:18:18](#)

واما يعني مالك رحمه الله فانه قال ان الحلق قسمان قسم يستعمل وقسم لا يستعمل. القسم الذي لا يستعمل يذكر والقسم الذي يستعمل لا يذكر الذي يستعمل لا يذكر ولكن الصحيح ان المستعمل وغير المستعمل يذكر اذا بلغ نصابا - [00:18:37](#)

فاكثروا حالا عليه الحول وكذلك التبر الذي عرفنا انه الذهب او الفضة يعني دون ان يصفى دون ان يخلص من التراب بتربته وكذلك يذكر. نعم قال قال ما لك - [00:18:58](#)

نعم ارد قال مالك من كان عنده كبر او حلي من ذهب او فضة لا لا ينتفع به للbiz فاما على ايديه الزكاة نعم كل عام نعم في كل عام يوزن - [00:19:20](#)

ها الكبر والحلبي الذي لا يراد به التحلية وانما يراد به الادخار هذا يذكر وكتت عرفنا ان الكبر يذكر وان الحلي يذكر سوء يراد به الادخار او يراد به الزينة - [00:19:39](#)

نعم في كل عام يوزن فيؤخذ ربع ربع عشره. نعم هذا مقدار زكاة الذهب والفضة قبل العشاء يعني يوزن كل عام يوزن ويخرج ربع العشر يعني منه يعني اذا كان نصابا فاكثر. نعم - [00:19:56](#)

اذا ان ينقص من وزن العشرين دينارا عينا او مئتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة. اي لانه ما بلغ النصاب ها وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللغز - [00:20:19](#)

فاما الكبر والحلبي المكسور الذي يزيد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو منزلة المتع الذي يكون عند اهله فليس على زكاة. والذي يبدو ان فيه زكاة يعني ما دام انه حلي ما دام انه ذهب او فضة فانه يذكر. يعني ولو كان مكسر - [00:20:35](#)

ولو كان يعني غير نقود ولو كان غير يعني مصنوع على على فئة الحلي يعني فانه زكي ما دام انه ذهب وفضة فانه يزكي يعني عندما يحول عليه الحوت. نعم - 00:20:55

اذا كان نعم قال قال ما لك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة ثم ذكر ان لؤلؤ والمسك والعنبر لؤلؤ يعني من الجواهر الثمينة التي تستخرج من من البحر يخرج منهم - 00:21:11

اللؤلؤ والمرجان واما يعني المسك والعنبر فهذا نوع من الطيب فهذا لا زكاة فيه ولو كان بلغ ما بلغ في القيمة والنفاسة يعني لا زكاة فيه لانه ليس ذهبا ولا - 00:21:33

لكن اذا كان هذا اللؤلؤ وهذا العنبر وهذا المسك معدل التجارة فانه يزكي اذا اذا كانت عروض التجارة اما اذا كان لم يكن معد للتجارة فانه لا زكاة فيه - 00:21:49

لان زكاة انما هي في الذهب والفضة واما غير الذهب والفضة ولو كانت الجواهر ثمينة ونفيسة فانها لا زكاة فيها الا اذا اعدت للتجارة فتزكي زكاة عروض التجارة. نعم قال رحمة الله تعالى زكاة اموال اليتامي والتجارة لهم فيها - 00:22:05

نعم، عن مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في اموال اليتامي لا تأكلها الزكاة اه ثم ذكر الزكاة في اموال اليتامي والاتجار في اموال اليتامي لا تأكلها الزكاة يعني معناه انها اذا كانت انها راكدة لا تتحرك - 00:22:31

بيع ولا شراء ولا تجارة تنقص كل سنة تناقص حتى تض محل ولكن يقول ان ان الذي ينبغي ان تكون اموال اليتامي الولي يعني يقوم بتنميتها لهم يعني المضاربة فيها والبيع والشراء فيها اتى تزيد - 00:22:52

لانها لو بقيت راكدة كل سنة يخرج منها يؤول امرها الى الفناء والى الانتهاء لكن اذا كانت آآآ تجري فيها فانها يعني اذا فانها اذا ربحت فانها يعني اه تنمى ولا يحصل لها ولا يحصل لها تناقص ولا يحصل لها النقص - 00:23:13

لان يحصلها النقص واذا نمي فانها تزيد وهذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه قال باموال اللاثام ولا اتركوها تأكلوها صدقة يعني هذا يعني جاء بأسناد صحيح متصل في مصنف عبد الرزاق وهو وقوف صحيح ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:23:39

ومعنى ذلك ان اليتامي ان ولي امرهم يعني يحرص على تنمية اموالهم ولا يعني يتركها تغبها الصدقة في كل سنة. نعم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تلي انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت - 00:24:05

تخرج من اموالنا الزكاة اعد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه. نعم. انه قال كانت عائشة تلي تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة - 00:24:30

وهذا فيه يعني ان الزكاة تخرج من مال يعني من مال اليتيم اذا بلغ نصابا لا اكثر لانه يزكي انه زكي فكانت تزكي اموالهم فكانت تزكي اموالهم وهذا فيه يعني انها يكون المال المال بيدها وانه لهؤلاء - 00:24:50

وانها وانها تزكيه. ولا شك ان الزكاة لان كل مسلم لان كل مسلم يعني اذا كان عنده يزكي سواء كان كبيرا او صغيرا يعني آآآ سليما او مجنونا كل كل من كان مسلم - 00:25:16

فان اه يعني ما له ما يزكي اذا اذا حالها الحور يقوم ولها باخراج الزكاة منه. واه واه وايضا يتجر به جلست فيه صدقة وهذا الاسناد ايضا - 00:25:36

جاء يعني في مصنف عبد الرزاق بأسناد متصل يعني يعني عن عائشة رضي الله عنها نعم ان مالك انه بلغ ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامي من يتجر لهم فيها - 00:25:50

وهذا ايضا جاء في مصنف عبد الرزاق رسالة لمتصل اولا لمعنى الاسناد اللي راه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واقلية هذا نشر الاسناد متصل وهو موقف صحيح - 00:26:10

موقف صحيح واما الذي بعده فهذا يعني كان يعني بلاغ ولكنه جاء في مصنف عبد الرزاق بأسناد صحيح نعم نقرأ الآية عن مالك انه بلغ. نعم اما عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:31

كانت تعطي اموال اليتامي من يتجر لهم فيها هذا يعني هذا معناه الاتجار باموال الاسلام او ان عائشة كانت كاري اموال اقامة وتعطيه

من يتاجر فيها. وهذا الحديث ذكره بلاغ ولكنه في موجود في مصنف عبد الرزاق. بأسناد صحيح - 00:26:50

وهو موقوف وهو موقوف على عائشة وهو بأسناد صحيح عند عبد الرزاق. نعم عن مالك هنيئة بن سعيد انه اشتري لبني اخيه يتامي في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال - 00:27:10

يعني هذا يعني فيه الاتجار باموال اليتامي لانه اشتري لاموال اخيه يعني اشتري اخيه يسار. نعم. نعم قال عن يحيى ابن سعيد مشتري ببني اخيه يتامي في حجره مالا يعني هذا المال - 00:27:29

لما للكثير يعني هذا فيه الاتجار باموال اليتامي. لانه اشتري لهم يعني من اموالهم شيء. هذا فريح ربيع بمال كثير يعني هذا فيه هذا يعني اثر موقوف او مقطوع على عند يحيى بن سعيد يعني الشيخ مالك - 00:27:55

ويعني فيه الاتجار باموال اليتامي قال قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامي لهم اذا كان الوالي مأمونا. فلا ارى عليه ضمانا يقول يعني الامام مالك رحمة الله ان الاتجار باموال اليتامي من وليهم اذا كان مأمونا - 00:28:13

ان هذا مطلوب وليس عليه ضمان لكن ينبغي ان يضاف الى ذلك ان يكون مأمون وانه لم يفرط اما اذا فرط وحصل منه تفريط فانه يؤخذ بتغريطه يعني فلابد مع الوصف بالامانة - 00:28:38

يعني ما يكفي ان يوصى بأنه امين فقط وانه يعني وانه سفرط او ما لم يفرط نعم اذا كان مأمونا ولم يفرط ليس على شيء واما اذا كان مأمونا وقد فرط - 00:28:54

فان فانه يضمن. نعم قال رحمة الله تعالى زكاة الميراث نعم. عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله - 00:29:07

ولا يجاوز به الثالث يبدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت ان يبدأ على الوصايا اه. وذلك اذا اوصى بها نعم قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله - 00:29:27

لم يلزمهم ذلك اعد رحمة الله زكاة الميراث نعم عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله - 00:29:55

يعني هذا يقول يعني زكاة الميراث ان الانسان اذا اذا توفي ولم يخرج الزكوة الذي هو الذي توفي فانه يخرج من الثالث لكن الذي يظهر انه يخرج من رأس المال ليس من الثالث - 00:30:14

يخرج آآ يعني زكاة المال التي حالها على الحول وهو لم يزكه اذا اذا مات بعد حولان الحول ولم يذكر فان الزكوة واجبة في ماله وعلى الورثة اخراج ذلك من رأس المال - 00:30:32

وليس من الثالث وانما الديون هذا من دولة الديون ديون الله وديون العباد هي تقدم على غيرها ثم يذهب بذلك بعد ذلك الوصايا ثم الميراث ثم بعد ذلك الميراث لكن الزكاة فيه حق لله عز وجل - 00:30:48

وجب في مال الميت فيجب اخراجه. نعم ان الرجل اذا ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يتجاوز به الثالث - 00:31:05

الظاهر انه يعني لا يؤخذ من الثالث وانما يؤخذ من اصل المال لان هذا دين والديون تقدم على على غيرها ثم بعد ذلك يكون الوصايا والميراث يعني بعد قضاء الدين لله يعني وللعباد - 00:31:24

الديون لله عز وجل الزكاة التي وجبت والعبادة الذين يكون عليهم ديونا على الميت فانها اه تخرج من اصل من اصل المال ومن رأس المال ولا تخرج من الثالث نعم - 00:31:42

يبدأ على الوصايا او يبدأ على الوصايا. يبدل على الوصايا نعم يعني لان الزكاة مقدمة لانها حق حق الله عز وجل حقوق الله وحقوق العباد تبدأ تقدم على الوصايا نعم - 00:31:58

واراها بمنزلة الدين عليه نعم اذا كانت منزلة الدين عليه فلا بد ان يسدد الزكاة بمنزلة الدين عليه فلابد من تسديدها عنه نعم فلذلك رأيت ان يبدأ على الوصايا نعم الذي هو في قضاء الدين. نعم - 00:32:16

نعم قال وذلك اذا اوصى بها الميت يعني الوصية الزكاة شلون اوصى انها تخرج او ما تخرج يعني يجب اخراجها سواء اوصى او لم يوصي سواء اوصى او لم يوصي لابد من اخراج الزكاة - 00:32:38

سواء حصل منه وصية يعني او لم يرسل اذا تحقق اما اذا كان يعني ما يدرى يعني انه اخرج الزكاة وقد يكون اخرجها فهذا يعني لا تفرق الا بعد ان يتحقق - 00:32:58

بان يكون اوصى بها او هم يعرفون من هو انه لم يخرج الزكاة يعني اوصى بها يعني قد تخرج الزكاة مم. تخرج الزكاة. نعم فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك اهله وذلك حسن - 00:33:15

يعني آآ اذا كان لم يحصل وصية ولكنهم يعرفون انه ما زكي وانهم اخرجوها فذلك حسن لا شك. نعم وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك الذي نعم اذا كان انها ما تتحققوا ان ان عليه زكاة لا يلزمهم اما اذا تتحققوا ان عليه زكاة فيلزمه مخرجها - 00:33:33

اه قال قال مالك واللسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا ولا عرض ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم - 00:33:59

باعه وقبضه يعني هذا هذا يتعلق بالميراث الذي يرثه الانسان يعني سواء من دينا يعني للميت عنده احد او يعني دينا او انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين. يعني هذه زكاة الوارد - 00:34:21

ابو الزكاة ما يستحقه الوارد يعني من الدين الذي عند الناس للميت او ثانٍ؟ قال ولا عرض ولا عرض يعني تجارة يعني كونه عروض ولا دار ولا داري ان يكون يعني داري يملكها الميت وهي موروثة. نعم ولا عبد ولا عبد يعني مملوك للميت. يعني هذه اصناف الموروثات اصناف الاشياء التي ورثها التي ورثها الميت - 00:34:44

يعني الوارد لا يجب عليه يعني فيها زكاة الا يعني الا بعد ما يعني يحصل يعني آآ الاولى حتى يحول عليه الحول يعني من حين من حين ولد والحين دخل في ملكه لان الملك يكون بالموت - 00:35:19

اذا مات الانسان انتقل المال الى الورثة فصار ملكا للورثة بمجرد وفاته فاذا حال الحول على وفاته الزكاة تجب الزكاة على الورثة في اذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابة فاكثر - 00:35:39

نعم قال لا تجب على وارد زكاة في مال ورثه في ديني ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا عبد ولا وليدة تن هذى انواع موروثة يعني دين عند الناس للميت دار يملكها الميت - 00:35:58

عبد يملكه الميت عروض تجارة للميت فاذا مات انتقلت الى الاحياء الذين ورثوه من بعده فاذا يعني اه عرف يعني نصيب كل واحد منهم وحال اهل الحوئة انه يذكر سواء حصلوا كشنة او ما حصدوا قسمة. نعم - 00:36:22

حتى يحول على زمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه. اي نعم احسن الله اليك تقولون بارك الله فيكم حصلت القسمة ولم تحصل ايه نعم اشلون حصل القسمة يعني يعني لان المال قد يقسم من حين وفاة الميت وقد لم يبقى ولكن مشترك - 00:36:44

وكل من يعني حال عليه الحول يعني وبلغ نصابه نصبيه نصابة فاكبر فانه يذكره. ها احسن الله اليك لان بعض القضايا الان يموت الميت ويترك المال وتصير فيه بعض الاشكالات القضائية ستبقى المال ربما لا يكتم الا بعد - 00:37:09

الخمس سنوات حلا لمشكلة قضائية فاذا حلت القضية بعد خمس سنوات يقول يذكرون عن الخامس سنوات الماضية؟ لا هذا اذا كان اذا كان اذا كان المال كثير اذا كان من الكثير وانه لا تؤثر فيه. اما اذا كان المال يعني قليل وانه يفني - 00:37:29

فهذا يعني مثل الدين الذي عنده معسر او عنده مماطل فان هذا اذا في مرة واحدة اذا قبض لا يذكره في السنوات التي ذهبت اما اذا كان عند موسى اذا كان عند موسى يأتيه كل سنة ولا لم نعم - 00:37:48

قال قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول نعم لانه يعني ملكه من حين من حين مات الميت دخل في ملكه - 00:38:08

فلا تجب في زكاة الا اذا حال عليها الحور. نعم بعد ذلك قال رحمه الله تعالى الزكاة في الدين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:38:27

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين

امين بارك الله الله يسلمك سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:38:44